

عنها كصلاة الاستسقاء وكعتا الاحرام  
والصلاة اذا صعد الخطيب المنبر الا التيمم  
لكن ان لم يكن فوات التكبير للاجتماع  
فصل يستحب الاذان والاقامة للمكتوبة  
ان لم يصلها بغائبة للرجل ولو منفردا ولو  
سمع الاذان والجماعة ثانية وفائتة فان اجتمع  
فواحدة او جمع تقدمت او تأخيرا اذ لا وفي  
وحدها وشئت الاقامة وحدها للمرأة وان  
يقال في الصلاة المنسوية جماعة غير الجبانة  
الصلاة جامعة وشرط صحة الاذان الوقت الا  
الصبح فيجوز بعد نصف الليل والاول من يوم  
الجمعة والترتيب فيه والمولاة وكونه من واه  
حد وبالغربية ان كان ثم من بحسها وعليه  
ان يتعلم وسمع بعض الجماعة وسمع نفسه  
ان كان منفردا وشرط الاذان الاسلام و  
النميمة والنكوة وركه التمسك  
والسلام فيه وترك اجابته وان يؤذنه  
واعلن او راكب الا المسافر الراكب وفاسقا  
وصيبا وجنبا ومحدثا الا اذا حدث في  
اشاء الاذان فيتمه والتوجه فيهما العير

القبلي

القبلة ويسن ترتيبه والتزجج فيه والتثويب  
في الصبح اذ اوقضا ويسن الانتان برأسه  
فجدة في حي على الصلاة وسياره في حي على العلاج  
ويسن وضع اصبعه في مراحه في اذنه في  
الاذان دون الاقامة وكون المؤذن ثقة متطوعا  
ه ميتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب  
المسجد وجمع كل تكبيرتين بنفس ويقبح الراء  
في الاذان في قوله الله اكبر الله اكبر ويسكن  
في الثانية وقوله لا صلوا في الرجال في الليلة  
المهطرة او ذات الربح او الظلمة بعد الاذان  
او الحيعتين والاذان للصبح مرتين وثوب  
فيها وترك رد السلام عليه وترك التمسك  
فيه وان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن  
والمقيم الا في الحيعتين فيقول لاحول ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم ويكون اذنان الاذان  
بعد الحيلة والاذان في التثويب فيقول صدقت  
وبررت والاذان في كلمة الاقامة او امها الله

وان يقع القول